

يا منون فيه منا ومن اهل العهد وفاقا بالعهد ثم كانوا حرا بالنايات  
 فيهم ما في الحربين ويجوز ان كل مسلم تختار غير صبي ويجوز  
 واسير حربيا كصواعق اسير وخوجا سوس واخذ امان او اثار  
 كاهل قرية صغيرة ولا يبيع الا امان من كافر لانه منهم ولا من مسكر  
 او صفي او مجنون كما يرتفعود هم ولا من اسير اي مقيد او محبوس  
 لانه مقهور يا ابيهم لا يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي غير  
 محصور كاهل ناحية وبلد لئلا يسلب باب الجهاد ولا امان اسير  
 اي وامنه غير الا امان قال الماوردي وغيره من هو بيلة ولا امان  
 خوجا سوس تطليعه لغار الحرب لا ضرر ولا اضرار قال الامام  
 وينبغي الا يبلغ الا امان ويشمل ما ذكرته جواز الا امان  
 من الكفران **اربعة اشهر** فاقل قلو زاد عليها ولا ضعف  
 بنا بطل في الذاب فقط تقريبا للصفقت فاطلق حمل على  
 اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن وقولي يختار الى اخره  
 من رادني ولو تخاكم عند نافي بكاح او غيره **ذميا**  
**او مسلم وزمي او بعاهد او هو اي معاهد وزمي** **حب**  
 علينا الحكم بينهما بالخلاف في غير الاوي والاخير وما  
 فيها فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله نعم  
 لو نواضوا البناض شرخر لم يخدمه وان رضوا بحكمتنا  
 لانهم لا يعتقدون تخيمه قال الرافي في باب حدائنا

و

وفي معنى المعاهد الموتى وخرج بهاد المعاهدان والمومنان والاريد  
 وبعض هولاء بعضهم والحري مع المسلم والذمي وتغير بهاد لرا  
 اوي بها عبرة **بالحاج الارض**  
 الماخوذة من الغار ان فقت عنوة اي قهر كان كارض مصر  
 والشام والعراق **لغير غنيمه** فان استرضي الامام الغنيمي فيما  
 يخصهم منها يعوض او بغيره **ووقفها علينا** ووضع عليها اجابا  
 بان اجرها **المستاجر دفعه في حالتي** **التفر ولا سلام** وهو  
**اجرة** تؤدي كاسنة مثلا لصالحا فيقدم الالهة ولا هم ويجوز بيعها  
 ما يخص الغنيمي وقسمة ثمة بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم  
**او فقت** صلحا كارض ملة **وشرط لنا** **فكاد** **ر** فيما لو فقت عنوة  
 او شرط لهم علي ان يودوا عنها **اجرا** **السنة** **فكالحرية** فيشرط  
 بلوغه ريسا راعن كل عالم عند التوزيع على عدد من عليهم  
 الحرية **بالسبق** **السبق** على الجبل والسها  
 وخوفها **بيع** **السبق** **علي** **جبل** **وابل** **وقبيلة** **وبقال** **وهجر** **وبيع**  
**علي سهام** **وماح** **والجمار** **باليد** **وبالمقلاع** **وعلي** **كل** **التهرب**  
 كسلاط ومجنين ولو يعوض الحرب لا سبق الا في فصل او صق او  
 حافر رواه الشافعي وغيره وصحة ابن حبان وقيس بما فيه  
 كل التهرب بخلاف غير ما ذكره وكفى وسلاق وعموم ولا يبيع  
 السابق عليه بعوض وقولي بكل التهرب اوي من قوله وكل راقه

Copyrighted by Saad University